وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

****

الموضوع : " اعمال الاتربة بالمرحلة الثالثة من محور ديروط على النيل فى المسافة من الكم ١٢,٦ حتى الكم ١٤,٦ بطول ٢ كم (اتجاه الصحراوى الشرقى) (المنطقة السابعة – اسيوط) " .

رقم العقد: ١١١٤ /٢٠٢٢/ ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٣ / ١/ ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

– بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٥١ طريق النصر مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

و " شركـــة جنوب الوادى للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية " .

ويمثلها السيد / محمد عبدالله محمد عبدالله بصفته / مدير وشريك .

وينوب عنه فى التوقيع السيد / احمد اسماعيل حجازى اسماعيل

بموجب التوكيل رقم ٤٨٥٨/ أ/ ٢٠٢١

بطاقة رقم قومي / ٢٨٣١٠٠١٢٦٠٥٢٧١

بطاقة ضريبية / ٤٣٠ – ٣٦٢ – ٢٨٦

مأمورية ضرائب / المعادى .

سجل تجاري رقم / ٣٨٦٩١١ مكتب سجل تجارى القاهرة المميز

ومقرها / ٢٠ ش النصر – امام مدرسة الحرمين الخاصة – القطامية – القاهرة الجديدة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

جنوب الوادى للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية
ب.ض : ٤٣٠ / ٣٦٢ / ٢٨٦
ع.ض : ٣١ / ٠٠ / ٤١٠ / ٢٤٠٤ / ٥

التمهيد

بناءاً علي موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد " اعمال الاتربة بالمرحلة الثالثة من محور ديروط على النيل فى المسافة من الكم ١٢,٦ حتى الكم ١٤,٦ بطول ٢ كم (اتجاه الصحراوى الشرقى) (المنطقة السابعة – اسيوط) " بالأمر المباشر إلي شركة جنوب الوادى للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية بقيمة تقديرية ١٩,٩٣٤ مليون جنيه .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٨,٤٥٦,٩٦٦ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشرة مليونا اربعمائة ستة وخمسون الفا وتسعمائة ستة وستون جنيه لاغير) شاملة الضريبة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " اعمال الاتربة بالمرحلة الثالثة من محور ديروط على النيل فى المسافة من الكم ١٢,٦ حتى الكم ١٤,٦ بطول ٢ كم (اتجاه الصحراوى الشرقى) (المنطقة السابعة – اسيوط) " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٨,٤٥٦,٩٦٦ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشرة مليونا اربعمائة ستة وخمسون الفا وتسعمائة ستة وستون جنيه لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة جنوب الوادى للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .

جنوب الوادى (٥)
للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية
ب.ض: ٤٣٠ / ٣٦٢ / ٢٨٦
ض.ض: ٣١ / ٠٠ / ٤١٠ / ٣٤٠٤ / ٥

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
وزارة النقل
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول التامين النهائى عن هذه العملية بمبلغ ٩٢٣٥٠٠ جنيه عبارة عن :

١- خطاب ضمان نهائي رقم 5601932200014912 بمبلغ ٨٥٦٥٠٠ جنيها (فقط وقدره ثمانمائة ستة وخمسون الفا وخمسمائة جنيها لا غير) صادر من البنك الاهلى المصرى فرع الرعاية المتكاملة بتاريخ ٢٦ /١٢ /٢٠٢٢ وساري حتي ٢٤ /١١/٢٠٢٣

٢- مبلغ ٦٧٠٠٠ جنيه (سبعة وستون الف جنيه) خصما من مستحقات الشركة طرف الهيئة من مستخلص رقم (١) جارى لعملية اعمال طبقة الاساس والاعمال الخرسانية بالمرحلة الثانية لمحور ديروط على النيل بطول ١,٥ كم

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

جنوب الوادى (٥)
للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية
ب.ض: ٤٣٠ / ٣٦٢ / ٣٨٦

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشئون القانونية

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتى سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسئولية علي الطرف الأول .

جنوب الوادى (٥)
للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية
ب.ض : ٤٣٠ / ٣٦٢ / ٢٨٦

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
إدارة المركزية للشئون المالية

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده ٠

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة ٠

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة٠

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ٠

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا ٠

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص ٠

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص ٠

جنوب الوادى
للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية
ب.ض: ٤٣٠ / ٣٦٣ / ٣٨٦
م.ض: ٣١ / ٠٠ / ٤١٠ / ٢٤٠٤ / ٠

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشئون القانونية والإدارات

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ٠

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " ٠

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال سنة من تاريخ التسليم الإبتدائي للاعمال وحتي الاستلام النهائى على ان يتم الاستلام الابتدائى بناء على محضر استلام معد بمعرفة المنطقة والشركة المنفذة والشركة المقرر لها استكمال باقى الرصف واستشارى المشروع ان وجد ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨ بشان تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته ٠

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد ٠

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد ٠

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم ٠

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	شركة جنوب الوادى للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	السيد / احمد اسماعيل حجازى اسماعيل
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	بموجب التوكيل

جنوب الوادى (٥)
للمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية
ت.ض: ٤٣٠ / ٣٦٣ / ٣٨٦
ه.ض: ٣١ / ٠٠ / ٤١٠ / ٣٤٠٤ / ٥

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري